

# النسخة الكاملة



٦٨٥١

جريدة الرسمية

**المادة ٧-** أ- يقوم الرئيس المباشر بالتعاون مع الرئيس الأعلى المباشر بإعداد الخطة التشغيلية للوحدة التنظيمية أو للمشروع التي ترتبط بتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدائرة، واعتمادها في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني من سنة التقييم.

ب- يعتمد الأمين العام أو من يفوضه الخطة التشغيلية للوحدات التنظيمية والأهداف المقررة على مستوى الوحدات التنظيمية المختلفة وبما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للدائرة ومؤشرات الأداء العامة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني لسنة التقييم.

ج- يقوم الرئيس المباشر بتحديد الأهداف والمستهدفات والنتائج المطلوب من الموظف تحقيقها وادراجها في اتفاقية الأداء وفقاً للأطر الزمنية التالية:-

١- نهاية الأسبوع الثالث من شهر كانون الثاني من سنة التقييم وبالنسبة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال الأسبوع الثاني من بدء دوام شاغلي هذه الوظائف للفصل الدراسي الأول.

٢- في حال كان تاريخ تعين الموظف بعد سنوي بعد اعتماد الخطة التشغيلية للوحدة التنظيمية التي يعمل بها يتم تحديد الأهداف والمستهدفات المطلوب من الموظف تحقيقها للفترة المتبقية من عمر الخطة التشغيلية واعتمادها في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من بداية العقد ومن ثم تطبيق الأطر الزمنية المحددة في البند (١) من هذه الفقرة للسنوات التي تليها.

د- يراعي أن لا يزيد عدد النتائج المطلوب من الموظف تحقيقها على خمس نتائج ولا يقل عن نتيجتين.

**المادة ٨-** أ- يقوم الرئيس المباشر بمراجعة الأداء مع الموظف بشكل نصف سنوي لبيان مدى التقدم في تحقيق النتائج ورصد نقاط القوة لتعزيزها ورصد نقاط الضعف لمعالجتها وتوثيقها في سجل الأداء.

ب- يتم عقد مقابلة الأداء للموظف المعين قبل سريان أحكام النظام على فترتين:-

الأولى	٦/١٠ من تاريخ تبدأ من سنة التقييم.
الثانية	١٢/١٠ من تاريخ تبدأ من سنة التقييم.



:

99

X

# النسخة الكاملة



٦٨٥٢

الجريدة الرسمية

ج- يتم عقد مقابلة الأداء لشاغلي الوظائف التعليمية على فترتين:-

قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الأول.	الأولى
قبل شهر من بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الثاني.	الثانية

د- يتم عقد مقابلة الأداء للموظف المعين بعد سنتين بعد سريان أحكام النظام على فترتين:-

الاسبوع الاول من الشهر السادس من بداية العقد.	الأولى
قبل شهر من نهاية العقد.	الثانية

هـ يقوم الرئيس الاعلى المباشر بمتتابعة نموذج سجل الأداء للموظف للتحقق من أن المراجعة تمت وفقاً لهذه التعليمات واتخاذ الإجراءات المناسبة اذا تبين ان في البيانات واللاحظات والوقائع المدرجة في السجل ما يقتضي اتخاذ تلك الاجراءات.

**المادة ٩-** أ- يتم تقييم أداء شاغلي وظائف الإدارة الوسطى وفق التقديرات والعلامات المبينة إزاء كل منها وعلى النحو التالي:-

وصف التقدير/ العلامة	التقدير
حقق الموظف الأهداف والمؤشرات والمستهدفات ونتائج الأداء وعناصر التميز وفق اتفاقية الأداء بنسبة (٩٠%) فأكثر.	إنجاز المهام يتميز
حقق الموظف الأهداف والمؤشرات والمستهدفات ونتائج الأداء المطلوبة بالمستويات المطلوبة من الكفايات وعناصر التميز، بحيث تكون نتيجة التقييم النهائي ما بين (٧٠%) وأقل من (٨٥%).	إنجاز المهام بالمستوى المطلوب
حقق الموظف بعض الأهداف والمؤشرات والمستهدفات ونتائج الأداء المتفق عليها وفق اتفاقية الأداء بحيث تكون نتيجة تقييم الأداء النهائي أقل من (٧٠%).	إنجاز المهام دون المستوى المطلوب



# النسخة الكاملة




٦٨٥٣

الجريدة الرسمية

بـ. باستثناء شاغلي وظائف الادارة الوسطى ، يتم تقييم أداء باقي الموظفين وفق التقديرات والعلامات المبينة إزاء كل منها على النحو التالي:-

وصف التقدير / العلامة	التقدير
حقق الموظف الأهداف والمؤشرات والمستهدفات ونتائج الأداء وفق اتفاقية الأداء بنسبة (٩٨%) فأكثر.	إنجاز المهام يتميز
حقق الموظف المستهدفات ونتائج المطلوبة وبالمستويات المطلوبة من الكفايات وعنصر التميز بحيث تكون نتيجة التقييم النهائي ما بين (٧٠%) وأقل من (٨٥%).	إنجاز المهام بالمستوى المطلوب
حقق الموظف بعض الأهداف والمؤشرات والمستهدفات ونتائج الأداء المتفق عليها وفق اتفاقية الأداء وتحت مستوى الأداء بحيث تكون نتيجة تقييم الأداء النهائي ما بين (٦٠%) وأقل من (٧٠%).	إنجاز المهام دون المستوى المطلوب
حقق الموظف بعض الأهداف والمؤشرات والمستهدفات ونتائج الأداء المتفق عليها وفق اتفاقية الأداء واظهر مستويات متدنية في الكفايات وعنصر التميز بحيث تكون نتيجة تقييم الأداء النهائي للموظف ما بين (٥٠%) وأقل من (٦٠%) نتيجة نقص في المهارات والمعرفة المطلوبة للوظيفة.	عدم إنجاز المهام لنقص المهارات والمعرفة
لم يحقق الموظف معظم الأهداف والمؤشرات والمستهدفات ونتائج الأداء المتفق عليها وفق اتفاقية الأداء، ولم يتم إنجاز الأعمال المكلف بها ونتيجة تقييم الأداء النهائي له أقل من (٥٠%) وهو غير قادر على إنجاز المهام المطلوبة منه.	عدم القدرة على إنجاز المهام

جـ- يقوم الرئيس المباشر بتبليغ نموذج تقرير الأداء السنوي معتقداً على سجل الأداء للموظف المعين قبل سريان النظام في موعد اقصاه نهاية الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول ورفعه إلى الرئيس الأعلى المباشر الذي يقوم بحاله تقارير أداء الموظفين السنوية وملحوظاته عليها الى الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي في الدائرة في موعد اقصاه نهاية الأسبوع الثالث من شهر كانون الأول.





99



# النسخة الكاملة



٦٨٥٤

الجريدة الرسمية

د- يقوم الرئيس المباشر بتعينه نموذج تقرير الأداء السنوي معتمداً على سجل الأداء للموظف المعين بعد سريان النظام بعقد سنوي في موعد اقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الشهر قبل الاخير من انتهاء العقد ورفعه إلى الرئيس الاعلى المباشر الذي يقوم بإحالته تقرير أداء الموظفين السنوية وملحوظاته عليها إلى الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي في الدائرة في موعد اقصاه نهاية الأسبوع الثالث من الشهر قبل الاخير من انتهاء العقد.

هـ يعتمد الأمين العام أو من يفوضه تقييم اداء الموظف قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء عقده أو في نهاية الأسبوع الرابع من شهر كانون الأول.

**المادة ١٠- أ-** للموظف الحاصل على تقدير (إنجاز المهام دون المستوى المطلوب) فما دون الاعتراض على تقييم أدائه خلال ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لتبلغه التقرير وفق النموذج المعد من الهيئة.

بـ يشكل الوزير لجنة لدراسة الاعتراضات المقدمة من الموظفين على نتائج تقييم الأداء تتألف من ثلاثة من موظفي الدائرة لا تقل رتبة رئيسها عن رتبة الموظف المعارض، ويحدد في قرار تشكيلها كيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ توصياتها وسائر الشؤون المتعلقة بها.

جـ ترفع اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ احالة الاعتراض اليها توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

دـ يقوم الأمين العام او من يفوضه باعتماد تقييم اداء الموظف النهائي قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء عقده او من تاريخ استحقاقه الزيادة السنوية حسب مقتضى الحال.

هـ يقوم الرئيس المباشر بتزويد الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي بالوثائق والمعززات في حال كان تقدير الموظف (عدم القدرة على انجاز المهام).





99



# النسخة الكاملة



٦٨٥٥

الجريدة الرسمية

**المادة ١١-** أ- تتم مراعاة المعايير والضوابط الخاصة التالية لغابات اعتماد نتائج تقييم الاداء:-

١- انسجام نتائج تقييم الاداء الفردي مع مخرجات نتائج تقييم الاداء المؤسسي.

٢- انسجام نتائج تقييم الاداء الفردي مع نتائج رضا متنقلي الخدمة عن الخدمات المقدمة من الدائرة و تقارير نتائج المتسوق الخفي وتقارير الجهات الرقابية.

٣- عدم اعتماد نتائج تقييم اداء الموظف الحاصل على (تقدير انجاز المهام يتميز) الا بوجود وثائق ومعززات.

٤- ان لا تتجاوز نسبة الموظفين الحاصلين على تقدير (انجاز المهام يتميز) على (١٠ % ) من مجموع موظفي الدائرة.

ب- تشكل بقرار من الوزير بناء على تنصيب الأمين العام لجنة من ثلاثة من كبار موظفي الدائرة، تتولى دراسة مدى مراعاة نتائج التقييم للمعايير والضوابط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ورفع مخرجات الدراسة للوزير للمصادقة عليها.

**المادة ١٢-** أ- يقوم الأمين العام بعد انتهاء فترة التقييم بمراجعة الخطط التشغيلية للوحدات التنظيمية والأهداف المقررة لها واعتمادها بما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للدائرة وأهدافها ونتائج المطلوب تحقيقها.

ب- يقوم الرئيس المباشر بوضع اتفاقية اداء جديدة تتوافق مع التغيرات التي تطرأ على أهداف الدائرة الاستراتيجية او التشغيلية وما تتطلبه من نتائج وأهداف فردية ومستهدفات الأداء المطلوبة والكفايات الوظيفية وعناصر التميز الجديدة.

**المادة ١٣-** يتم تنظيم نماذج تقييم الأداء السنوية للموظف الملحق للعمل لدى أي دائرة او جهة اخرى والموظف المنقول داخلياً والموظف تحت التجربة والموظف المعار والموظف المجاز مرضياً والموظف الموقوف عن العمل على النحو التالي:-

أ- إذا تم الحق الموظف للعمل في اي دائرة او جهة اخرى وكانت المدة لا تزيد على أربعة أشهر خلال سنة التقييم تقوم دائرة بتنظيم نموذج تقييم الأداء السنوي للموظف، وعلى الرئيس المباشر تعينة البيانات الخاصة في نموذج تقييم الأداء السنوي واعتماده من الأمين العام.





99



# النسخة الكاملة



٦٨٥٦

الجريدة الرسمية

٢- على الدائرة استكمال الاجراءات المبينة في البند (١) من هذه الفقرة قبل الحق الموظف للعمل في أي دائرة أو جهة أخرى، وارسال نموذج تقييم الأداء الخاص بالموظفي إلى الجهة الملحق للعمل فيها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ مباشرته العمل.

٣- يقوم الرئيس المباشر في الجهة التي الحق الموظف للعمل فيها خلال أسبوعين من تاريخ مباشرته العمل بوضع النتائج المطلوبة من الموظف في نموذج تقييم أداء سنوي جديد واعتمادها وفقاً لأحكام هذه التعليمات على أن يحتفظ بالنموذج القديم لغایات تقييم أداء الموظف النهائي في نهاية العام.

٤- إذا زادت المدة على أربعة أشهر خلال سنة التقييم، تقوم الدائرة الملحق إليها الموظف بتنظيم نموذج تقييم الأداء السنوي للموظف، وإرسال نموذج التقييم السنوي بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى الدائرة الملحق منها.

ب- تطبق على الموظف المنقول داخلياً الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة، بحيث يتم تنظيم تقييم أدائه السنوي وفقاً لمهام الوظيفة المنقول إليها.

ج- ينظم تقرير الأداء السنوي للموظف المعار من قبل الدائرة التي أغير إليها.  
د- يتم تقييم أداء الموظف تحت التجربة وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة بهذه الغاية مرة واحدة بعد مرور ثلاثة أشهر.

د- تنظم نماذج تقييم الأداء السنوية للموظف المجاز مرضياً والموظف الموقوف عن العمل وفقاً لما يلى:-

١- إذا كانت مدة الإجازة المرضية أو فترة الإيقاف عن العمل لا تزيد على ستة أشهر خلال سنة التقييم، يتم تقييم أدائه السنوي في ضوء ما تم تدوينه في نموذج تقييم أدائه وفقاً لهذه التعليمات.

٢- إذا زادت مدة الإجازة المرضية أو فترة الإيقاف عن العمل على ستة أشهر خلال سنة التقييم، يتم تنظيم نموذج تقييم الأداء السنوي على ضوء تقارير أدائه السنوية السابقة وذلك للموظف المعين قبل سريان النظام.

**المادة ١٤-١**- تكون نتائج تقييم الأداء أساساً لاتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بتدريب



# النسخة الكاملة



الجريدة الرسمية

٢- على الدائرة استكمال الاجراءات المبينة في البند (١) من هذه الفقرة قبل الحق الموظف للعمل في أي دائرة أو جهة أخرى، وارسال نموذج تقييم الأداء الخاص بالموظفي إلى الجهة الملحق للعمل فيها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ مياثرته العمل.

٣- يقوم الرئيس المياشير في الجهة التي الحق الموظف للعمل فيها خلال أسبوعين من تاريخ مياثرته العمل بوضع النتائج المطلوبة من الموظف في نموذج تقييم أداء سنوي جديد واعتمادها وفقاً لأحكام هذه التعليمات على أن يحتفظ بالنموذج القديم لغایات تقييم أداء الموظف النهائي في نهاية العام.

٤- إذا زادت المدة على أربعة أشهر خلال سنة التقييم، تقوم الدائرة الملحق إليها الموظف بتتنظيم نموذج تقييم الأداء السنوي للموظف، وارسال نموذج التقييم السنوي بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى الدائرة الملحق منها.

بـ- تطبق على الموظف المنقول داخلياً الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة، بحيث يتم تنظيم تقييم أدائه السنوي وفقاً لمهام الوظيفة المنقول إليها.

جـ- ينظم تقرير الأداء السنوي للموظف المعاشر من قبل الدائرة التي أغير إليها. دـ- يتم تقييم أداء الموظف تحت التجربة وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة لهذه الغالية مرة واحدة بعد مرور ثلاثة أشهر.


دـ- تنظم نماذج تقييم الأداء السنوية للموظف المجاز مرضياً والموظف الموقوف عن العمل وفقاً لما يلي:-

١- إذا كانت مدة الإجازة المرضية أو فترة الإيقاف عن العمل لا تزيد على ستة أشهر خلال سنة التقييم، يتم تقييم أدائه السنوي في ضوء ما تم تدوينه في نموذج تقييم أدائه وفقاً لهذه التعليمات.

٢- إذا زادت مدة الإجازة المرضية أو فترة الإيقاف عن العمل على ستة أشهر خلال سنة التقييم، يتم تنظيم نموذج تقييم الأداء السنوي على ضوء تقارير أدائه السنوية السابقة وذلك للموظف المعين قبل سريان النظام.

**المادة ٤-** أـ- تكون نتائج تقييم الأداء أساساً لاتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بتدريب وتطوير الموظفين وترقيتهم ونقلهم والإجراءات التدريبية وغيرها.

بـ- تلتزم الدائرة بالأخذ بالاحتياجات التدريبية والتطويرية المدونة في نموذج تقرير الأداء السنوي السابق للموظف عند بدء فترة التقييم الجديدة.





99



# النسخة الكاملة



٦٨٥٧

جريدة الرسمية

ج- على المراجع الإدارية المعنية بادارة وتقدير الاداء الالتزام بكافة المراحل المرتبطة بعملية ادارة وتقدير الاداء السنوي للموظفين وذلك تحت طائلة المساعدة التدريبية

د- تكون للموظف الحاصل على تقدير (إنجاز المهام يتميز) أفضلية في ترشيحه من قبل الدائرة للبرامج والمبادرات التي تستهدف المواهب كالمسارات السريعة للقيادات الشابة والمنافسة على إشغال الوظائف القيادية والأولوية في الترشح للبرامج المهنية المتخصصة.

**المادة ٥**- تعد الهيئة الأدلة الإجرائية والإرشادية والنماذج وسجل الاداء المتعلقة بعملية إدارة وتقدير اداء الموظفين، وللدائرة أن تعد النماذج الخاصة بها بما ينسجم مع هذه التعليمات وبموافقة الهيئة.

